34- ما يستحب لمن حضر الدعوة: ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ «**اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم**»، «**اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني**»

الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة. «**بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في (وفي رواية:) على خير**»، «**اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما**»

35- لا يقول بالرفاء والبنين: ولا يقول: (بالرفاء والبنين)، كما يفعل الذين لا يعلمون، فإنه من عمل الجاهلية، وقد نُهي عنه.

36- قيام العروس على خدمة الرجال: ولا بأس من أن تقوم على خدمة المدعوين العروس نفسها إذا كانت متسترة وأمنت الفتنة.

37- الغناء والضرب بالدف: ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور.

38- الامتناع من مخالفة الشرع: ويجب عليه أن يمتنع من كل ما فيه مخالفة للشرع، وخاصة ما اعتاده الناس في مثل هذه المناسبة، حتى ظن كثير منهم -بسبب سكوت العلماء- أن لا بأس فيها،

وأنا أنبه هنا على أمور هامة منها:

الأول: تعليق الصور على الجدران، سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، لها ظل، أو لا ظل لها، يدوية أو فوتوغرافية، فإن ذلك كله لا يجوز، ويجب على المستطيع نزعها إن لم يستطع تمزيقها.

الثاني: ستر الجدار بالسجاد ونحوه، ولو من غير الحرير، لأنه سرف وزينة غير مشروعة.

الثالث: ما تفعله بعض النسوة من نتفهن حواجبهن حتى تكون كالقوس أو الهلال، يفعلن ذلك تجملاً بزعمهن! وهذا مما حرمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله.

الرابع: هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات، وهي تدميهن لأظفارهن بالصمغ الأحمر المعروف اليوم بـ(مينيكور)، وإطالتهن لبعضها، فإنَّ هذا فيه تغير لخلق الله المستلزمِ لعنَ فاعله.

الخامس: ما ابتُلي به أكثر الرجال من التزيُّن بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار، حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق! **وفي ذلك عدة مخالفات:**

أ- تغيير خلق الله ب- مخالفة أمره ﷺ جـ- التشبه بالكفار د- التشبه بالنساء.

السادس: لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ(خاتم الخطبة)، فهذا فيه من تقليد الكفار أيضاً لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى.

وجوب إحسان عشرة الزوجة: ويجب عليه أن يحسن عشرتها، ويسايرها فيما أحلَّ الله لها - لا فيما حرَّم- ، ولا سيما إذا كانت حديثة السن.

وصايا إلى الزوجين

أولاً: أنْ يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى، واتّباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة، ولا يُقدما عليها تقليداً أو عادة غلبت على الناس.

ثانياً: أنْ يلتزم كلّ واحد منهما القيامَ بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، فلا تطلب الزوجة- مثلاً- أن تساوي الرجل في جميع حقوقه، ولا يستغل الرجل ما فضَّله الله تعالى به عليها من السيادة والرياسة؛ فيظلمها، ويضربها بدون حق.

ثالثاً: وعلى المرأة بصورة خاصة أنْ تُطيع زوجَها فيما يأمرُها به في حدود استطاعتها، فإنَّ هذا ممَّا فضل الله به الرجال على النساء.

والحمد لله رب العالمين

تم الاختصار من كتاب: (آداب الزفاف) للعلاَّمة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى



من كلام العلاَّمة



رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

1- ملاطفة الزوجة عند البناء بها: يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه.

2- وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها: وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمي الله تبارك وتعالى، ويدعو بالبركة. «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خيرها، وخير ما جبلتها عليه،وأعوذُ بكَ مِن شرّها وشرِّ ما جبلتها عليه».

3- صلاة الزوجين معاً: ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً، لأنه منقول عن السلف.

4- ما يقول حين يجامعها: وينبغي أن يقول حين يأتي أهله: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا».

5- كيف يأتيها: ويجوز له أن يأتيها في قُبُلها من أي جهة شاء، من خلفها أو من أمامها، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة:223].

6- تحريم الدبر: ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها لمفهوم الآية السابقة.

7- الوضوء بين الجماعين: وإذا أتاها في المحل المشروع، ثم أراد أن يعود إليها توضأ.

8- الغسل أفضل: لكن الغسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

9- اغتسال الزوجين معاً: ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منه ورأت منه.

10- توضؤ الجنب قبل النوم: ولا ينامان جُنبين إلا إذا توضأ.

11- حكم هذا الوضوء: وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد، لحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إنْ شاء».

12- تيمم الجنب بدل الوضوء: ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحياناً.

13- اغتساله قبل النوم أفضل: واغتسالهما أفضل، لحديث عبدالله بن قيس قال: «سألت عائشة قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»

14- تحريم إتيان الحائض: ويحرم عليه أن يأتيها في حيضها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:222].

15- كفارة من جامع الحائض: ومن غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنكليزي تقريباً أو ربعها.

16- ما يحل له من الحائض: ويجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض

17- متى يجوز إتيانها إذا طهرت: فإذا طهرت من حيضها، وانقطع الدم عنها، جاز له وطؤها بعد أن تغسل موضع الدم منها فقط، أو تتوضأ أو تغتسل.

18- جواز العزل: ويجو له أن يعزل عنها ماءه

19- الأولى ترك العزل: ولكن تركه أولى لأمور:

الأول: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها، فإن وافقت عليه ففيه ما يأتي، وهو: الثاني: أنه يفوت بعض مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ.

20- ما ينويان بالنكاح: وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما.

21- ما يفعل صبيحة بنائه: ويُستحب له صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أتوه في داره، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل.

22- وجوب اتخاذ الحمّام في الدار: ويجب عليهما أن يتخذا حماماً في دارهما، ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق، فإن ذلك حرام.

23- تحريم نشر أسرار الاستمتاع: ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالوقاع.

24- وجوب الوليمة: ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول.

25- السنة في الوليمة: وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ.

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها، فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة.

26- جواز الوليمة بغير لحم: ويجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم.

27- مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة: ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها.

28- تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة: ولا يجوز أن يخصَّ بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

29- وجوب إجابة الدعوة: ويجب على من دعي إليها أن يحضرها.

30- الإجابة ولو كان صائماً: وينبغي أن يجيب ولو كان صائماً، لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل». يعني: الدعاء.

31- الإفطار من أجل الداعي: وله أن يفطر إذا كان متطوعاً في صيامه، ولا سيما إذا ألحَّ عليه الدَّاعي.

32- لا يجب قضاء يوم النفل: ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

33- ترك حضور الدعوة التي فيها معصية: ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أُزيلت؛ وإلاَّ وجب الرجوع.